

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الأول

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

﴿١﴾. أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا بحث علمي بعنوان "تحليل مسألة الرد في الإرث (دراسة تحليلية على قضية قسمة التركة في المحكمة الدينية بجمبر رقم ٢٦١٥ سنة ٢٠١٨)" مقدم لقسم الأحوال الشخصية في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بمدينة جمبر لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (SH).

عسى الله تعالى أن ينفع به الجميع فإنه ولي التوفيق والقادر عليه.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

أ. خلفية البحث

إن الله تعالى قد أحكم الأسلام شريعة غاية الإحكام، وجعل ما شرعه على خاتم المرسلين محمد ﷺ خاتمه لشرائعه سبحانه وتعالى، وجعله شرعة للثقلين الجن والإنس كافة، فلا يقبل الله من عبد شرعة غيره، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لأنه صراط الله المستقيم، الذي يحقق للناس سعادتهم في الدنيا وفوزهم في الآخرة.

قال الله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^١ فهو سبحانه وتعالى جعل الإسلام شرعة كاملة، ونظم به حياة الفرد والجماعة، وحقق لهم به العدالة الحقّة، وحدد به الحقوق والواجبات، وأعطى كل ذي حق حقه كاملاً، وحرّم به الجور والبغي والظلم، ولم يترك لأصحاب النفوذ والهوى مجالاً للتسلط والاستبداد، وجعل الناس سواسية أمام الحق والعدل. فجاء دين الله الإسلام منسجماً مع الفطرة التي فطر الله الناس عليه في جميع مرافق الحياة.

الشريعة الإسلامية من بين الشرائع أخذت بنظام التوريث، وأنزل الله له شرعة مفصلة محدودة تناولت أشخاص الوارثين ومقادير أنصبتهم، حتى إذا علم الممنوع من

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
- Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الإرث أن منعه آتٍ من السماء اطمأنت نفسه ورضي حكم الله، ولا كذلك إذا ترك الأمر

في الميراث للناس يحكمون فيه، فإن هذا يكون مصدر اضطراب وشقاق.^١

ومما ذكر يتبين فضل هذا العلم وأهميته، وقد وردت آثار في الحث على تعلمه

وتعليمه، وبيان فضله. منها قول النبي ﷺ: (تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم

وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي)^٢. وقوله ﷺ (العلم ثلاثة - وما سوى ذلك

فضل - آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة)^٣ وقوله ﷺ: (تعلموا القرآن وعلموه الناس

وتعلموا الفرائض وعلموها فإنني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في

الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدا يخبرهما).

وكما علم أن من مات فيرثه وورثته إما عصبه محض أو عصبه مع أصحاب فروض

أو أصحاب فروض محض. فإن كانوا عصبه محضا فهن يقتسمون المال كله للذكر مثل حظ

الأنثيين. وإذا انفرد واحد منهم استأثر بالتركة كلها.

وإن كانوا عصبه مع أصحاب فروض أعطي أصحاب الفروض حق فروضهم،

والباقى يقتسمه العصبه. وإن كانوا أصحاب فروض محض فإما أن تكون سهام فروضهم

^١ محمد خيرى المفتي، علم الفرائض والموارث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، ص. ٩

^٢ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه (دار إحياء الكتب العربية)

٢٧١٩. قال عنه الشيخ الألباني: ضعيف.

^٣ ابن ماجه، سنن ابن ماجه (دار إحياء الكتب العربية) ٥٤. قال عنه الشيخ الألباني: ضعيف.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

قدر أصل مسألتهم. ويسمى حينئذ عادلاً فيأخذ كل وارث مستحقه من غير أن يلحقه نقص في نصيبه. وإما أن تكون سهام فروضهم أكثر من أصل مسألتهم ويسمى حينئذ عائلاً فتقسم التركة على الورثة ويلحق كل منهم النقص في نصيبه بنسبة زيادة السهام على الأصل. وإما أن يترك الميت قرابة الرحم وليس فيهم وارث بفرض ولا تعصيب. وإما أن تكون سهام فروضهم أقل من أصل مسألتهم ويسمى حينئذ ناقصاً ولا عصبية في الورثة لأخذ الباقي. ففي هذه الحالة اجتهد أئمة المسلمين وعقدوا له باباً وهو باب الرد. وكانت أحكام الميراث واردة في جمع الأحكام الإسلامية بأندونسيا، كذلك ما يتعلق في مسألة الرد. وذلك في الفصل ١٩٣ وفيه أن ما زاد من التركة ولم يكن فيه معصب توزع على كل ورثة بحسب فرضه دون تقييد واستثناء شيء^١. وجمع الأحكام الإسلامية يكون قانون المواد في المحكمة الدينية. فكل مشكلة ترفع إلى المحكمة الدينية يقضى فيها بهذا القانون.

وقد حدثت هذه المسألة التي ترفع إلى المحكمة الدينية بجمبر وهي وفاة رجل وترك زوجة و بنتاً، وقرر الحاكم على توزيع الورثة فللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو البنت، وللبنت الباقي فرضاً ورداً. ولا يعطي الحاكم الباقي للزوجة والبنت بل أعطى كل الباقي للبنت. فهذا يخالف ما ورد في جمع الأحكام الإسلامية على أن ما بقي من التركة

^١ انظر جمع الأحكام الإسلامية بأندونسيا الفصل ١٩٣

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

يرد على جميع أصحاب الفروض. فقد أصدرت هذا القرار برقم

.PA.Jr/٢٠١٨/Pdt.G/٢٦١٥

لذلك، أراد الباحث أن يعرف هذا القرار من ناحية علم الفرائض هل يكون هذا القرار

موافقا لعلم الفرائض أو لا.

ب. تحديد المسائل

بناء على ما ذكره الباحث في خلفية البحث، يرى أن المسائل في هذا البحث

تكون محددة على الأمور الآتية:

١. كيف تحليل قرار المحكمة الدينية بجمبر رقم ٢٦١٥

Pdt.G/2018/PA.Jr/ عن مسألة الرد في منظور الأحكام المادية

(Hukum Materil)؟

٢. كيف تحليل قرار المحكمة الدينية بجمبر رقم ٢٦١٥

Pdt.G/2018/PA.Jr/ عن مسألة الرد في منظور علم الفرائض؟

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ج. أهداف البحث

بناء على ما سبق في تحديد المسائل كانت الأهداف المقصودة من هذا البحث

كما يلي:

١. معرفة تحليل قرار المحكمة الدينية بجمبر رقم

PA.Jr/2018/Pdt.G/2615 عن مسألة الرد في منظور أحكام

المرافعات وأحكام المادية.

٢. معرفة تحليل قرار المحكمة الدينية بجمبر رقم

PA.Jr/2018/Pdt.G/2615 عن مسألة الرد في منظور علم

الفرائض.

د. الدراسات السابقة

من خلال مطالعة الباحث للرسائل والبحوث العلمية المتعلقة بموضوع البحث وجد

الباحث أن أقرب البحوث والرسائل التي لها علاقة بهذا البحث هو:

أ. مسألة الرد في الفرائض، للباحث محمد رزقي مولودين، كلية الإمام الشافعي

للدراستات الإسلامية، قسم الأحوال الشخصية، عام ٢٠٢٠ م.

فتكلم الباحث عن أقوال الفقهاء ويقارن بينه وبين الأحكام المعتبرة في

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

دولة إندونيسيا في مسألة الرد وهي جمع الأحكام الإسلامية بأندونيسيا.
ومن نتيجة هذا البحث أن جمع الأحكام الإسلامية يوافق قول الجمهور
في كون الرد معتبرا في حالة زيادة التركة وعدم معصب يستغرق زيادة التركة.
مع مخالفته في كون حصول الزوجين على الرد. فيثبت الرد وما بقي من
التركة يرد على جميع أصحاب الفروض ولا يستثنى أحد منهم.

وتتميز هذا البحث من البحث المذكور أنه قد حدثت مسألة الرد
في المحكمة الدينية بجمبر. ويخالف الحاكم ما ورد في جمع الأحكام الإسلامية
على أن ما بقي من التركة يرد على جميع أصحاب الفروض.

ب. Konsep radd dalam perseptif pembagian

kewarisan Islam: studi analisis terhadap pasal 193

kompilasi hukum Islam dan fiqh klasik,

للباحث أحمد شوكانى، الجامعة الإسلامية الحكومية شريف هدية الله بجاكرتا،

كلية الشريعة، قسم الأحوال الشخصية، ٢٠١٠م.

بين في بحثه أن جمع الأحكام الإسلامية يثبت الرد وما بقي من التركة يرد

على جميع أصحاب الفروض منها حصول الزوجين على الرد قياما على أحوال

المجتمع وعاداتهم.

- Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

وتتميز هذا البحث من البحث المذكور أنه قد حدثت مسألة الرد

في المحكمة الدينية بجمير. ويخالف الحاكم ما ورد في جمع الأحكام الإسلامية

على أن ما بقي من التركة يرد على جميع أصحاب الفروض.

ج. RADD Dalam Hukum Waris Islam di Indonesia

dan Mesir

للباحث حلمي عفيف الرفقي، الجامعة الإسلامية الحكومية شريف هدية

الله بجاكرتا، ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م.

بين الباحث عن تطوير قانون الإرث الذي جعل قانونا في بلد إندونيسيا

ومصر، وسبب الخلاف الوارد في أحكام الرد، وأقوال العلماء الذي جعل به

القانون أساسا في تقنين، وفروق بين إندونيسيا و مصر في مسألة الرد.

فاتفق الباحثين في كلام عن مسألة الرد ويختلف بينهما أن البحث يتركز في

أوجه الاختلاف بين قانون إندونيسيا و مصر في مسألة الرد، أما البحث الحالي

فيتركز في مخالفة الحاكم جمع الأحكام الإسلامية وذلك في الفصل ١٩٣ وفيه

أن ما زاد من التركة ولم يكن فيه معصب توزع على كل ورثة بحسب فرضه دون

تقييد واستثناء شيء^١.

^١ جمع الأحكام الإسلامية بأندونيسيا

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

د. د. ahli waris penerima radd menurut khi dan . relevansinya dengan social kemasyarakatan

للباحث ليا مرلسا، الجامعة الإسلامية الحكومية ريني، قسم الأحوال الشخصية،

١٤٣٣-١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣-٢٠١٤ م.

بين هذا البحث حق الورثة في الرد، وموقف العلماء في مسألة الرد والقول

الراجح عندها بناء على عادة مجتمع إندونيسيا.

هـ. Status Anak Angkat dalam Kewarisan Menurut

Kompilasi Hukum Islam

للباحثة ليندا فري فيليا (Linda Fri Filia)، الجامعة الحكومية أندلس فاندنج،

كلية الحقوق، ٢٠١١ م.

فنتيجة هذا البحث أن ورد في جمع الأحكام الإسلامية أن الولد المتبني لا يورث

فلا يستحق على التركة.

فاتفقا الباحثين على أن في القرار المذكور لا يثبت الولد المتبني من الورثة.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٠

هـ. الإطار النظري

أ. شروط الإرث

يشترط للإرث ثلاثة شروط، هي:

أولاً: موت المورث حقيقة أو حكماً.

فلا بد من تحقق موت المورث، لقوله تعالى: ﴿إِنْ امْرَأُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ

وَلَدٌ وَهِيَ أُمٌّ فَلَهَا مِنْهُ قِسْمٌ يُكْفَىٰ لَهُ وَكَانَ وَالِدًا حَيًّا﴾ وهو الموت.

وتركه المال لا يكون إلا بعد موته وانتقاله من الدنيا إلى الآخرة، ويحصل

تحقق الموت بأحد ثلاثة أمور: ١- شهادة عدلين. ٢- المعاينة. ٣- الاستفاضة

ثانياً: حياة الوارث.

أي حياته بعد موت مورثه؛ لأن الله ذكر في آيات الموارث استحقات

الورثة باللام الدالة على التملك، كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ مِنْهُ مِثْلُ مَا تَرَكَ

أَزْوَاجَكُمْ﴾^١ وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْأُنثِيَّاتِ﴾^٢،

والتملك لا يكون إلا للحي.

ثالثاً: العلم

أي العلم بالسبب المقتضي للإرث، وذلك لأن من شرط ثبوت الحكم

أن يوافق محله، ولا يمكن ذلك إلا بالعلم. فلا بد أن تعرف قرابته من الميت

١ سورة النساء : ١٢٦

٢ سورة النساء : ١٢

٣ سورة النساء : ١١

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

كأن يكون ابناً أو زوجة أو غير ذلك ، وهل يوجد أحد يحجبه أم لا ، وهل
هناك مانع يمنعه من الإرث أم لا ؟

ب. تعريف الرد

الرد في اللغة مصدر للفعل الثلاثي المضَعَّف ردّ، والراء والبدال أصل واحد مطرد

منقاس، وهو رَجَع الشيء^١. فرد الشيء هو إرجاعه^٢.

وفي الاصطلاح: نقصان في سهام المسألة، وزيادة في أنصباء الورثة: فهو إذا ضد العول.

فإذا أخذ ذوو الفروض حقوقهم، وبقي شيء من السهام، لا مستحق له، فإنه يرد على

جميع ذوي الفروض بقدر حقوقهم، إلا الزوجين، فإنه لا يرد عليهما^٣.

ت. الرد عند الفقهاء

لقد وقف الفقهاء من الرد موقفين مختلفين :

^١ أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة تحقيق عبد السلام هارون، [دار الفكر عام

النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م] ص ٣٨٦

^٢ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب [بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ] ١٧٢/٣

^٣ مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي [دمشق، دار القلم،

الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ] ١٦٧/٥

- Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

القول الأول : القول بعدم الرد وأن ما بقي بعد أصحاب الفروض يصرف إلى بيت

المال. وبه قال زيد بن ثابت رضي الله عنه، ومذهب المالكية^١ ومذهب الشافعية^٢. لكن

متأخريهم نصوا على أن هذا القول مقيد بما إذا استقام بيت المال، بأن يكون صرف المال

فيه إلى مستحقه، فأما إذا لم يتحقق فيه ذلك، أو لم يكن الإمام مستوفيا لشروط الإمامة

فإن المال لا يصرف إلى بيت المال؛ وإنما يستحقه أهل الرد.

أدلة القول بعدم الرد:

١ - عموم آيات الموارث، فكلها تدل على أن الله عز وجل انتهى من سمي له فريضة إلى

شيء فلا ينبغي لأحد أن يزيد من انتهى الله به لا ينقصه^٣.

^١ نسبة إلى مالك (٩٣-١٧٩ هـ)، وهو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الأنصاري. إمام دار

الهدية، وأحد الأئمة الأربعة. وكان مشهورا بالتثبت والتجري. له «الموطأ» و«تفسير غريب القرآن».

انظر: يحيى مراد؛ «معجم تراجم أعلام الفقهاء» [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م] ص: ٢٩٦

^٢ نسبة إلى الشافعي (١٥٠-٢٠٤ هـ) وهو محمد بن إدريس بن العباس. من بني المطلب من قريش. أحد الأئمة

الأربعة، كان شديد الذكاء، ونشر مذهبه بالحجاز والعراق، ثم انتقل إلى مصر (١٩٩ هـ) ونشر مذهبه وتوتى بها.

له «الأم» في الفقه و«الرسالة» في أصول الفقه.

انظر: يحيى مراد؛ «معجم تراجم أعلام الفقهاء» [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م]

ص: ١٦٥

^٣ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم [بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م] ٤/٨٠

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢- قوله تعالى : ﴿إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾^١

فذكر الأخت منفردة فانتهى بها إلى النصف وذكر الأخ منفرداً فانتهى به إلى الكل

فإعطاؤها الكل إذا انفردت مخالف للقرآن.^٢

٣- عن الشعبي قال : ما رد زيد بن ثابت على ذوي القربات شيئاً.^٣

وعن خارجة بن زيد عن زيد أنه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت

المال.^٤



^١ النساء : ١٧٦

^٢ الشافعي، الأم م. ٤ ص. ٧٧.

^٣ مصنف عبد الرزاق ٢٨٧/١٠

^٤ مصدر سابق

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

القول الثاني: القول بالرد، روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، رضي الله عنهم

أجمعين، وهذا مذهب الحنفية^{٣٢} والحنابلة^{٥٤}. وتقدم أن متأخري الشافعية صاروا إلى القول بالرد.

أدلة القول بالرد:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^٦

^١ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني [الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى

١٤١٧/هـ/١٩٩٧م] ٤٨/٩

^٢ نسبة إلى أبي حنيفة (٧٠-١٥٠ هـ)، وهو النعمان بن ثابت بن كاوس. أحد أئمة المذاهب الأربعة. ولد ونشأ بالكوفة. كان يبيع الخبز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء. قال الشافعي أن الناس في الفقه عيال عليه. له «مسند» في الحديث و«المخارج» في الفقه.

انظر: يحيى مراد؛ «معجم تراجم أعلام الفقهاء» [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م] ص ١٠٠

^٣ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط [بيروت، دار المعرفة بدون طبعة ١١٤١٤هـ/١٩٩٣م]

١٩٢/٢٩

^٤ نسبة إلى أحمد (١٦٤-٢٤٠ هـ)، وهو أحمد بن عم بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. أحد الأئمة الأربعة.

أصله من مرو، وولد ببغداد. امتحن أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى، وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة. ولما توتى الواثق وولي المتوكل، أكرم أحمد ومكث مدة لا يولي أحدا إلا بمشورته. له «المسند» وفيه ثلاثون ألف حديث والمسائل و«الأشربة» وغيرها.

انظر: يحيى مراد، «معجم تراجم أعلام الفقهاء» [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م] ص: ١٠.

^٥ ابن قدامة، المغني م ٩ ص. ٤٨

^٦ الأنفال: ٧٥

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

يستدل بالآية على الرد من وجهين:

الأول : أن من معاني هذه الآية أن بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم ويقصد

بالميراث مجموعه؛ فيكونون أولى بالفرض، وأولى بما بقي بعد الفرض.^١

الوجه الثاني : أن الأولوية معتبرة في باب الفرائض بدليل (أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي

فلأولى رجل ذكر).^٢ وإذا كانت الأولوية معتبرة فقد أثبتت الآية أن القرابة أولى من غيرهم

فيكون الباقي مردوداً عليهم لا على سائر المسلمين عن طريق بيت المال.

٢- عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك

مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا).^٣

فهو عام في جميع المال فيشمل ما تبقى بعد الفروض» فيكون هؤلاء الورثة دون بيت

المال عملاً بالحديث.

٣- في قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين مرض وأراد أن يوصي قال للنبي

صلى الله عليه وسلم : (إنه لا يرثني إلا ابنة لي واحدة).^٤

^١ السرخسي، المبسوط م. ٢٩، ص. ١٩٢/.

^٢ البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري (دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ)

٢٦٣٥

^٣ مصدر سابق رقم ٢٢٩٧،

^٤ مصدر سابق رقم ٤١٤٧

وجه الاستدلال: أن من المعلوم أن البنت ترث النصف ويبقى نصف المال ومع ذلك قال

: إنه لا يرثني إلا ابنة لي وأقره النبي صلى الله عليه وسلم» ولو كان النصف الباقي يُرد على

بيت المال لأرشدته النبي صلى الله عليه وسلم أن يوصي بهذا النصف إلى أقرابه فهو أولى

من أن يذهب إلى بيت المال.^١

٤ - أن القول بالرد هو قول أكثر الصحابة رضوان الله عليهم» بل ذكر ابن عبد البر أن

زيد بن ثابت وحده من بين الصحابة لا يقول بالرد» وسائرهم يقول به» إلا أنهم مختلفون

في كيفية ذلك.^٢ قال إبراهيم النخعي "كان يُقال ذو السهم أحق ممن لاسهم له".^٣

٥- أن أصحاب الفروض هم الأقرب من الميت، حتى إن الله عز وجل فرض لهم تلك

الفروض دون سائر القرابة، فهؤلاء لا يشك أنهم أقرب وأولى من سائر المسلمين الذين لا

قرابة لهم بالميت حين يذهب بقية ماله إليهم عن طريق بيت المال، فهم قد شاركوا المسلمين

بالإسلام ويزيدون عليهم ويترجحون بقرابتهم.

ولذا قال بعضهم : قرابة الدين والنسب أولى من قرابة الدين وحده.^٤

^١ السرخسي، المبسوط م. ٢٩٠ ص. ١٩٢/

^٢ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد اللبر عاصم النمري القطي، الاستدكار [بيروت، دار

الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م] ٤٨٧/٥

^٣ مصنف عبد الرزاق ٢٨٦/١٠

^٤ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد [القاهرة دار الحديث

١٣٦/٤ [٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ]

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ث. الورثة الذين يرد عليهم وأصنافهم

أهل الرد هم أصحاب الفروض الذين لا يرثون بالتعصيب أبداً على وجه الاستقلال من ذوي قربي الميت، فلا يرد على أحد الزوجين لأنهما لم يرتبطا بقرابة الرحم، وأصنافهم سبعة : الأم، والجدة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، وأولاد الأم (الإخوة لأم، والأخوات لأم).^١

هذا قول عامة من قال بالرد، وإن كان لبعض السلف تفصيل في تقديم بعضهم

على بعض.

ج. شروط الرد

يشترط للرد شرطان:

١. ألا تستغرق الفروض المسألة لأنها إذا استغرقت لم يبق باقي وإذا فلا رد.
٢. عدم المعصب لأنه إذا وجد العاصب أخذ الباقي وإذا فلا رد.^٢

^١ فهد بن عبد الرحمن اليحيى، الرد في الفرائض فقها وحسبا (المملكة العربية السعودية، هيئة التدريس جامعة

القصيم كلية الشريعة وأصول الدين، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ) ١٢٠

^٢ عبد الكريم بن محمد اللاحم، الفرائض (الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ) ص ١٢٦.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

و. منهج البحث

يسلك الباحث في هذا البحث ضوابط المنهج العلمي التي تتفق مع بيان الجامعة

في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية، وأما المناهج التي يسلكها الباحث في هذا

البحث فهي ما يأتي :

(١) نوع البحث

اختار الباحث نوع كتابة هذا البحث بنوع البحث المكتبي. حيث استفاد

الباحث من الموارد المكتبية للحصول على جمع البيانات في البحوث, بحيث يكون

عملية البحث محصورة على البيانات المكتبية دون الحاجة إلى البيانات الميدانية

والمقابلات الشخصية^١.

(٢) منهج جمع البيانات

وأما المنهج التي استخدمه الباحث لجمع البيانات في هذا البحث فهو منهج

المطالعة ويكون بمطالعة كتب العلماء والبحوث وجميع ما يحتاج إليه هذا البحث من الآيات

القرآنية والأحاديث الشريفة والكتب والبحوث والرسائل المتعلقة بموضوع البحث.

(٣) منهج تحليل البيانات

^١ مستيك زيد, Metodologi Penelitian Kepustakaan (منهج البحث المكتبي), (جاكرتا:

Yayasan Pustaka Obor Indonesia, طبعة الأولى: ٢٠٠٨ م), ص: ١.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ويكون تحليل المسألة في هذا البحث على منهج الدراسة التحليلية الوصفية.

منهج الدراسة التحليلية الوصفية هو بحث يكون لتحديد وجود متغير مستقل، إما

على متغير واحد أو أكثر دون المقارنة والبحث عن العلاقات بين هذا المتغير والمتغير

الآخر.^١

وأما منهج الباحث في إعداد هذا البحث فهو كما يلي :

- (١) ذكر أقوال الفقهاء المتعلقة بالبحث.
- (٢) بيان الكلمة الغريبة في الحاشية إذا كانت موجودة.
- (٣) في ذكر الآية القرآنية المتعلقة بالبحث، فإن الباحث كتبها بين القوسين ﴿ ﴾ ثم كتب اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.
- (٤) في ذكر أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة بالبحث، فإن الباحث كتبها بين القوسين ().
- (٥) ذكر الحكم على الأحاديث التي رواها غير الإمامين البخاري ومسلم بما تستحق من الصحة والضعف، ويعتمد الباحث فيه على كتب أهل العلم في الحديث.

^١ سوجيونو, Memahami Penelitian Kualitatif (معرفة المنهج البحث النوعي), (بندونج:

Hak cipta dilindungi Undang-undang

٢٠

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

(٦) ثم أختتم هذا البحث بنتائج البحث والتوصيات.

ز. خطة البحث

هذا البحث يحتوي على ما يلي:

الباب الأول : المقدمة, وتشتمل على ما يلي:



أ. خلفية البحث

ب. تحديد المسائل

ج. أهداف البحث

د. الدراسات السابقة

هـ. الإطار النظري

و. منهج البحث

ز. خطة البحث

الباب الثاني : معرفة صورة قرار المحكمة الدينية بجمبر رقم ٢٦١٥ /Pdt.G/

PA.Jr /٢٠١٨

الفصل الأول : البيان المجل عن المحكمة الدينية بجمبر

المبحث الأول : تاريخ المحكمة الدينية بجمبر

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الثاني : وجية المحكمة الدينية بجمبر ومهمتها

المبحث الرابع : الولاية القضائية للمحكمة الدينية بجمبر

الفصل الثاني : قرار المحكمة الدينية بجمبر رقم ٢٦١٥ /Pdt.G/

PA.Jr /٢٠١٨ عن قضية قسمة التركة في مسألة الرد

المبحث الأول : وصف قرار المحكمة الدينية بجمبر رقم ٢٦١٥

PA.Jr /٢٠١٨ /Pdt.G/

المبحث الثاني : الاعتبارات القانونية لدى مجلس القضاة في اتخاذ القرار

الفصل الثالث : تطبيق أحكام المرافعات في قرار المحكمة الدينية بجمبر رقم ٢٦١٥

PA.Jr/٢٠١٨ /Pdt.G/

الباب الثالث : تحليل قرار المحكمة الدينية بجمبر رقم ٢٦١٥ /Pdt.G/

PA.Jr /٢٠١٨ عن قضية قسمة التركة في مسألة الرد

الفصل الأول : تحليل قرار المحكمة الدينية بجمبر رقم ٢٦١٥ /Pdt.G/

PA.Jr /٢٠١٨ عن قضية قسمة التركة في مسألة الرد في منظور أحكام المادية

الفصل الثاني : تحليل قرار المحكمة الدينية بجمبر رقم ٢٦١٥ /Pdt.G/

PA.Jr /٢٠١٨ عن قضية قسمة التركة في مسألة الرد في منظور علم الفرائض

الباب الرابع : الخاتمة, وتحتوي على:

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الأول: نتائج البحث

الثاني: التوصيات

الثالث: الفهارس، وتشتمل على:

١. فهرس الآيات القرآنية

٢. فهرس الأحاديث النبوية

الرابع: المراجع والمصادر

